



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ م

(شراء غير ما قصده الموصي) رقم الفتوى (٥٩٨٦)

سائل يقول:

شخص أوصى بأن يشتري له من ماله بعد وفاته مصاحف وتوضع في المسجد فهل يجوز شراء غير المصاحف لكون الناس ليسوا بحاجة لها؟

الجهاب:

لا يجوز شراء غير المصاحف لأن فيه مخالفة لأمر الموصي ولمقصوده وهو صاحب المال فلا يجوز صرف ماله في غير ما أراده ولا بأس بإخراجها لمسجد آخر يحتاج لهذه المصاحف حتى لا يتعطل الوقف إذا كان المسجد الذي أوقف إليه مستغني عنها.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي